Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومثل ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أمره حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ في الجزية من كل حالم (أي بالغ) ديناراً ، أو عِدْلَه معافر [1] (يعني ثيابًا معافرية) .

ولكننا رأينا عمر يقدر الجزية في عهده تقديرًا آخر ، فقد قسم الذين تجب عليهم الجزية بحسب مقدرتهم المالية إلى ثلاثة أقسام :

فالموسرون فرض عليهم مبلغ ٤٨ درهمًا في السنة ، والأوساط ٢٤ درهمًا ، وذوو الدخل المحدود : ١٢ درهمًا . كما روى ذلك أبو عبيد والبيهقي [2].

وهذا ليس خلافا لسنة الرسول العظيم صلوات الله وسلامه عليه ، بل راعى الحال في زمنه ، فحال أهل الشام والعراق ليس كحال أهل اليمن ، بل هم متفاوتون ، فراعى هذا التفاوت ورتب عليه حكمه .

ولهذا روى البخاري عن ابن أبي نُجَيْح قال : قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من قبيل اليسار [3] .

قال الإمام الشوكاني : ولعل ما وقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار ، لأنهم لم يفهموا من النبي ﷺ حدًّا محدودًا ، أو أن حديث معاذ المتقدم واقعةُ عين لا عموم لها ، وأن الجزية نوع من الصلح [4].

ويمكن أن يقال أيضًا : إنه نوع من التصرف السياسي للرسول الكريم بمقتضى إمامته ورئاسته للأمة ، اقتضته المصلحة العامة في ذلك الوقت ، وفى هذه الحالة ، ويمكن للإمام من بعده أن يعمل بما تقتضيه المصلحة في وقته . ولا يكون بذلك مخالفًا له ، بل مهتدياً بهديه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في رعاية المصالح حسب زمانها ومكانها وحالها .

---

(١) رواه أبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٣٨) والترمذي وحسّنه في الزكاة (٦٢٣) وذكر أن بعضهم رواه مرسلا ، وأن المرسل أصح ، وابن ماجه في الزكاة (١٨٠٣) .

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٨ ص ٢١٧ وما بعدها ـ ط دار الجيل ، بيروت .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .